

ظهير شريف رقم 1.09.39 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)
بتتنفيذ القانون رقم 07.09 الرامي إلى تعديل الفصل 5 من
الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى
1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم
تفصيله وتنعيمه.

الحمد لله وحده،

التابع الشريفي - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتا :
بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه،
أصدرنا أمراًينا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 07.09 الرامي إلى تعديل الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق

تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتنميته، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بفاس في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

قانون رقم 07.09

يippi إلى تعديل الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 1.58.376

ال الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958)

بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتنميته

مادة فريدة

يغير ويتم الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 1.58.376

ال الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق

تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتنميته كالتالي :

«الفصل 5 :

..... «يجب أن تقدم كل جمعية تصريحا»

..... «وعند استيفاء التصريح»

«ويتضمن التصريح ما يلي :

« - اسم الجمعية وأهدافها ;

« - لائحة بالأسماء الشخصية ;

« - الصفة التي يمثلونها ;

« - صورا من بطائقهم الوطنية أو بطائق الإقامة بالنسبة للأجانب ;

« - مقر الجمعية ;

« - عدد ومقار ما أحدثته الجمعية من فروع»

«يمكن للسلطات العمومية التي تتلقى التصريح بتأسيس الجمعيات

«إجراء الأبحاث والحصول على البطاقة رقم 2 من السجل العدلي

«للمعنيين بالأمر.

«وتضاف إلى التصريح المشار إليه في الفقرة الأولى من هذا الفصل

«القوانين الأساسية»

(الباقي لا تغيير فيه.)